ترجيح العام الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصصاته. دراسة تأصيلية تطبيقية

سارة بنت محمد الهويمل

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: sarah.f.m.١٤٤١@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول أحد المرجحات المتعلق بمباحث العموم عند الأصوليين، وهو في حال تعارض العام الذي قلت مخصصاته مع العام الذي كثرت مخصصاته، فأوضحت حقيقة الترجيح والمصطلح ذات العلاقة به وهو التعارض، وعددًا من مقدمات الترجيح كأركان الترجيح وشروطه ومحله، إضافة إلى بيان معنى المرجح محل الدراسة بالنظر إلى مفردات العنوان تفصيلًا ثم إجمالًا، وذكرت خلاف العلماء المنقول في هذا المرجح، وأدلة كل قول، مع ترجيح تقديم العام الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصصاته، وقد كشف البحث وجه العلاقة بين هذا المرجح وغيره من المرجحات ذات العلاقة بالعموم كترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص، والخطابان العامان المتعارضان وكلا منهما عام من وجه ومن وجه خاص، ثم ختمت البحث بذكر أمثلة تطبيقية أوضحت فيها وجه كثرة وقلة المخصصات وأثر ذلك في الترجيح.

الكلمات المفتاحية: ترجيح، عام قلت مخصصاته، عام كثرت مخصصاته، تعارض، مخصص.

Preferring the General in which allocations were made less over the General in which they were more – An Applied Fundamental Study –

Sarah Mohammed AlHoumail
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: sarah.f.m.١٤٤١@gmail.com

Abstract:

This research deals with one of the arguments related to general researches according to fundamentalists. Hence, the topic at address is now the preferring the general in which allocations were made less over the general in which they were more, I explained the facts of weighting and the term related to it, which is contradiction and number of premises of weighting, such as its pillars, conditions and location. In addition to explaining the meaning of the weighting under study by looking at the words of the title in detail and then in overall aspect. Furthermore, I have alone mentioned the disagreement reported on the said topic among the scholars. While discussing the evidence of each statement with preference for prioritizing the general in which the allocations were few over the general in which they were more.

The research revealed several aspects in relation the weighting and other weightings related to the topic in general, such as giving priority to the general reserved over the specific and the two conflicting general discourse, each of which is general in one way or another.

I concluded the research by mentioning practical examples in which I explained the nature of the abundance and scarcity of allocations and the effect of it on the weighting.

Key Words: Priority , Years in which Allocations are Few, Years in which Allocations are More , Disagree , Specific.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى الخلق ووفقهم لعبادته، وأكرم المخلصين منهم بمزيد عنايته، نحمده وهو للحمد أهل، ونشكره على آلائه ونعمه الظاهرة والباطنة، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن علماء أصول الفقه دور في حفظ شريعة الله؛ ودفع ما يرد عليها من استنقاص أو تهكم ونحوه من خلال إرساء قواعد بناء الحكم الشرعي الصحيح، ومعالجة التعارض الذي قد يرد على بعض نصوصه الشرعية، ولذا أفردوا مبحثًا للتعارض والترجيح؛ وهو من المباحث المهمة في هذا العلم، لأن ضبط مسائله سبيل لضبط أدلة الشريعة؛ وموضوع التعارض يرد في جميع العلوم؛ لأنه ما من علم إلا ويرد على أدلته وأقوال المتخصصين فيه تعارض يستلزم الوقوف عنده، وقد يكون السبيل لدفعه الترجيح، وقد يكون غيره من طرق دفع التعارض.

ومن المرجحات التي وجدت كلام الأصوليين فيها مختصرًا بعيدًا عن التمثيل والتطبيق، مع كون الخلاف فيه قائم، أحد المرجحات المتعلقة بالأدلة النقلية في جانب المتن، وهو: تعارض عام قلت مخصصاته مع عام كثرت مخصصاته.

وهذه المسألة من المسائل التي لم يجمع الأصوليون على ذكرها أسوة ببقية المسائل التي يقع فيها التعارض في مباحث العام، وقد ذكرها بعضهم اختصارًا، وبعضهم لم يذكرها؛ فرغبت في بحثها بحثًا علميًا، والتحقق من مدى وقوع الخلاف فيها بين العلماء، ثم ذكر التطبيقات المناسبة عليها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن موضوع المرجحات من الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه؛

والتي لا يستغني أهل العلم عن معرفتها؛ لتوقف الوصول للحكم عليها، وهذه المسألة من هذا الباب.

٢. جدة الموضوع؛ فإن الموضوع وإن كان واضح المعالم إلا أنه لم يفرد بالبحث، ولم يتطرق إليها إلا بعض علماء الأصول المتقدمين.

٣. ذكر الأصوليين لهذا المرجح كان على سبيل الاختصار مجردًا عن ذكر الخلاف، والتمثيل عليه.

٤. بيان الجانب التطبيقي لهذا النوع من المرجحات من نصوص الوحيين.

مشكلة البحث:

إن الناظر في كلام علماء الأصول بشأن المرجحات في جانب المتن فيما يخص مباحث العموم يلحظ أن غالبها تُذكر مجردة دون الجزم بورود اتفاق العلماء بشأنها أو ورود الخلاف فيها، وبعضها يُذكر عليها مثالًا، وبعضها تجرد عن الأمثلة، ومسألة البحث قليل من تكلم فيها فضلًا عن ذكر أمثلة تطبيقية عليها، ولذا رأيتها جديرة بالبحث.

أهداف البحث:

١. الكشف عن حقيقة الترجيح، وأركانه، وشروطه، ومحله.

٢. معرفة موقف العلماء اتجاه أحد المرجحات من جهة المتن، وهو التعارض الواقع بين خطابين عامين أحدها قلت مخصصاته، والآخر كثرت مخصصاته.

٣. تيسير فهم طلبة العلم لهذا المرجح من خلال ذكر أمثلة تطبيقية، وتفصيل الكلام فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد _بحسب ما اطلعت عليه_ بحثًا مستقلًا أفرد هذا النوع من المرجحات، ووجدت بعض الدراسات الأصولية المتعلقة بعنوان البحث في

الظاهر، ومن ذلك ما يلي:

قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة: دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث: أحمد بن محمد المصباحي، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية في عام ١٤٤٣ه.

وعند النظر في المسائل التي ذكرها الباحث فيما يخص العمومات محل الدراسة فقد اقتصرت على: ترجيح العموم المحفوظ على العموم المخصوص، والعموم الأقوى صيغة على الأضعف صيغة، واللفظ العام الدال على النهي يقدم على اللفظ العام الدال على الإباحة، وتقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في اللفظ العام، واللفظ العام في أعيان الحكم على ما دونه من العموم، وترجيح العلة الأعم على العلة العامة.

والبحث محل الدراسة في نوع من أنواع الترجيح المتعلق بالعام لم يتطرق إليها.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، ويشمل على: مقدمات في باب الترجيح، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الترجيح.

المطلب الثاني: أركان الترجيح.

المطلب الثالث: شروط الترجيح.

المطلب الرابع: محل الترجيح.

المبحث الأول: بيان المراد بمسألة البحث.

المبحث الثاني: حكم المسألة

المبحث الثالث: علاقة المسألة بالمرجحات المتعلقة بالعموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة المسألة بمسألة تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص

المطلب الثاني: علاقة المسألة بمسألة تعارض خطابين أحدهما عام ومن وجه خاص والآخر خاص ومن وجه عام

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية على المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجيح الآية المقتضية حل طعام أهل الكتاب على الآية المقتضية عدم جواز أكل ما لم يذكر اسم الله.

المطلب الثاني: ترجيح الآية المقتضية انتفاع الإنسان بعمل غيره على الآية المقتضية انتفاع الإنسان على ما عمل فحسب

المطلب الثالث: ترجيح الآية المقتضية اعتداد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل على الآية المقتضية باعتداد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرًا

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

منهج البحث:

المنهج العام للبحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، فقد استقرأت كتب أصول الفقه، واجتهدت في بيان الخلاف في المسألة، وأوجه العلاقة بينها وبين المسائل الأصولية ذات العلاقة القريبة بها.

وأما المنهج الخاص فهو على النحو الآتي:

الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

اتبعت في بحث المسائل الخلافية المنهج الآتي:

أولًا: صورة المسألة.

ثانيًا: ذكر أشهر الأقوال في المسألة، ونسبتها لقائليها.

ثالثًا: ذكر الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل المذكور.

رابعًا: ذكر ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها.

خامسًا: ترجيح ما يظهر رجحانه، مع بيان سبب الترجيح.

العناية بضرب الأمثلة، مع الحرص على ذكر أمثلة جديدة لم تذكر في المدونات الأصولية.

تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي، ولا أنقل بالنص إلا إذا تطلب المقام ذلك.

وأسأل الله التوفيق والإعانة والسداد

التمهيد

مقدمات في باب الترجيح

المطلب الأول

حقيقة الترجيح

تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

أولًا: الترجيح لغة: عند النظر في كتب اللغة نلحظ أن أصل هذا اللفظ من الفعل (رجح)، ويعود إلى عدة معان منها:

المعنى الأول: الرزانة والزيادة، يقال: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إذا رَزَنَ، وهو من الرُّجْحَانِ(١).

المعنى الثاني: الثقل حتى الميلان، فيقال: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ(٢)، ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنه ونَظر مَا ثِقْلُه. وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حَتَّى مَالَ(٣)،

وهي معان متقاربة؛ فإن الرجحان ثقل حتى الميلان، والثقل مستلزم للرزانة والزيادة.

ثانيًا: الترجيح اصطلاحًا: عند الاطلاع على تعريفات الأصوليين للترجيح نجد أن لها مسلكين:

أحدهما: من عرّف الترجيح باعتباره من فعل المجتهد، وعمل لا يتحقق إلا من طريقه.

---

(١) ينظر مادة (رجح) في مقاييس اللغة (٤٨٩/٢).

(٢) ينظر مادة (رجح) في كل من: الصحاح (٣٦٤/١)، ولسان العرب (٤٤٥/٢)، وتاج العروس (٣٨٣/٦).

(٣) ينظر مادة (رجح) في كل من: لسان العرب (٤٤٥/٢)، وتاج العروس (٣٨٤/٦)

ثانيهما: من عرّف الترجيح باعتباره وصفًا قائمًا بالدليل الراجح؛ سواء نظر فيه المجتهد أو لا.

ومن التعريفات الواردة بالنظر إلى المسلك الأول ما يلي:

التعريف الأول: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"(١).

التعريف الثاني: "إثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفًا"(٢).

التعريف الثالث: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به"(٣).

التعريف الرابع: "تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة"(٤).

ومما سبق يُلحظ أن التعريفات قد صدُرت بفعل يقوم به المجتهد سواء تغليب، أو تقوية، أو تقديم، أو إثبات ميزة لأحد الجانبين على الآخر.

ومن التعريفات الواردة بالنظر إلى المسلك الثاني ما يلي:

التعريف الأول: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" (٥).

التعريف الثاني: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"(٦).

ومما سبق يُلحظ أن التعريفين المذكورين كان النظر فيه إلى ذات الدليل،

---

(١) البرهان (١٧٥/٢).

(٢) فصول البدائع (٤٥٦/٢).

(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢١٦٥/٥). ينظر: البحر المحيط (١٤٥/٨).

(٤) غاية السول (١٥٦).

(٥) الإحكام للآمدي (٢٣٩/٤).

(٦) أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود (٧٣٢/٢).

وما عرض له من أحوال استلزمت تقوية جانب على آخر.

والذي يظهر والله أعلم أن التعريف الأقرب للترجيح هو ما ذهب إليه أصحاب المسلك الأول، وهو ما عليه أكثر الأصوليين من أن تعريف الترجيح بالنظر إلى كونه من عمل المجتهد، فيقال: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين بالنص أو الدلالة؛ لتضمنه مزية كانت سببًا في تقديمه(١).

ويظهر أن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الترجيح هو عموم وخصوص مطلق؛ وذلك لأن المعنى اللغوي الذي يدل على الثقل والزيادة يشمل ما كان في الأمور الحسية والأمور المعنوية، وأما المعنى الاصطلاحي فهو خاص بالأمور المعنوية المتعلقة بالأدلة الشرعية.

ثالثًا: المصطلحات ذات العلاقة بالترجيح:

إن مصطلح (التعارض) من المصطلحات المستعملة في مباحث الترجيح، بل إن حقيقة الترجيح لا تتصور إلا بعد معرفة حقيقة التعارض ولذا يستحسن بيان معناه.

أولًا: التعارض لغة: من (عَرَضَ)، وله معان ترجع إلى أصل واحد، يقال: عَرَضَ له أمر أي: ظهر، والعَرْض: خلاف الطول(٢)، فيقال: "أعرضت عن فلان، وأعرضت عن هذا الأمر، وأعرض بوجهه، وهذا هو المعنى الذي ذكرناه ; لأنه إذا كان كذا ولاه عرضه"(٣)، وعارض الشيء بالشيء معارضة أي: قابله، ويقال:

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٤٢٣).

(٢) انظر مادة (عرض) في كل من: الصحاح (٣/١٠٨٢-١٠٨٣)، ومقاييس اللغة (٤/٢٦٩_٢٧٢)، ولسان العرب (٧/١٦٥).

(٣) انظر مادة (عرض) في مقاييس اللغة (٤/٢٧١-٢٧٢).

عارضت كتابي بكتابه أي: قابلته[١].

ولعل معنى (المقابلة) هو المراد بالتعارض في مباحث الترجيح.

ثانيًا: التعارض اصطلاحًا: عند الاطلاع على تعريفات الأصوليين للتعارض نجد أنها عُرِفت بتعريفات متعددة، مختلفة في الألفاظ، ومتقاربة في المعنى، ومن تلك التعريفات:

التعريف الأول: "التمانع والتدافع بين الدليلين في حق الحكم"[٢].

التعريف الثاني: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٣].

ويظهر أن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح التعارض هو عموم وخصوص مطلق؛ وذلك لأن المراد في اللغة مطلق المقابلة، وأما في الشرع فقد مقابلة بين دليلين سواء كانا شرعيين أو عقليين.

ثالثًا: العلاقة بين مصطلح (الترجيح) ومصطلح (التعارض):

أن وجود التعارض يُعد سببًا من أسباب وجود الترجيح، قال ابن السبكي: "الترجيح فرع وقوع التعارض"[٤]، وقد يطلق على مصطلح التعارض في مباحث الترجيح عند الأصوليين: تعادل، وهو بمعناه كما عند الزركشي في تشنيف المسامع[٥].

---

(١) انظر مادة (عرض) في لسان العرب (١٦٧/٧).

(٢) ميزان الأصول (٦٨٧/١).

(٣) أصول الفقه (١٥٨١/٤).

(٤) الإبهاج (٢١٠/٣).

(٥) (٤٧٥/٣).

المطلب الثاني

أركان الترجيح

يتضح من خلال التعريف المذكور للترجيح أن أركان الترجيح تتمثل فيما يلي[١]:

الركن الأول: وجود دليلين فأكثر متفاوتين في الدلالة، وهما محل الترجيح الذي حصل فيهما التعارض، ويسمى أحدهما: راجح، والآخر: مرجوح.

الركن الثاني: وجود سبب أو مزية في أحد الأدلة المتعارضة، وفقدانه في بقية الأدلة، وهو: معيار نظر المجتهد للترجيح، ويسمى: المرَجح به.

الركن الثالث: القائم بالترجيح وهو المجتهد الذي يفصح عن سبب الترجيح، ويسمى بالـمُرجح.

الركن الرابع: التقديم، وهو تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر.

المطلب الثالث

شروط الترجيح

عند النظر في كتب أصول الفقه نجد أن الأصوليين قد اشترطوا شروطًا للترجيح تتمثل فيما يلي:

الأول: أن الترجيح يختص بالأدلة دون غيرها من الدعاوي، والمذاهب[٢].

الثاني: التحقق من وجود التعارض بين الأدلة في الظاهر؛ فإن أمكن الجمع

---

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/٢٤٢٣).

(٢) وهذا مما اتفق عليه. انظر: البحر المحيط (٨/١٤٧). وإلا فإن الترجيح بين الدعاوي والبينات، والمذاهب مما حصل فيه الخلاف، وليس هذا محل بسطه. انظر: البرهان (٢/١٧٥-١٧٦)، والتحقيق والبيان للأبياري (٤/١٩٩).

بين الأدلة فلا ترجيح حينئذ[١]، قال الغزالي: "فإن تعارض قياسان، أو خبران، أو عمومان؛ طلب الترجيح"[٢].

الثالث: قيام دليل على الترجيح، والدليل إما أن يكون متعلقًا بأحد الأدلة -محل النظر-، أو دليلًا مستقلًا آخر[٣].

المطلب الرابع

محل الترجيح

اتفق الأصوليين على أن الترجيح لا يكون بين القطعيات سواء كانا عقليين أو نقليين[٤]، قال الجويني: "فإذا أجرى المتكلم في مسلك قطعي صيغة ترجيح أشعرت بذهوله أو غباوته، وما يفضي إلى القطع لا ترجيح فيه؛ فإنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح"[٥]، وقد أكد هذا المعنى الغزالي بقوله: "ولا يتصور ذلك في معلومين؛ إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى، وأقرب حصولا، وأشد استغناء عن التأمل، بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي، وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل، لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققا فلا ترجيح لعلم على علم"[٦]، وهذا

---

(١) انظر: بذل النظر (٧٠٤)، والإحكام للآمدي (٢٤١/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٣٧٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٤٨/٨)، وقد حصل الخلاف بين العلماء بشأن الترجيح بالدليل المستقل، فأجازه جمهور العلماء، وخالف فيه الحنفية.

(٤) انظر: المستصفى (٣٧٥)، والتحقيق والبيان (١٩٧/٤)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣٦٥٤/٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (١٩٩)، والبحر المحيط (١٤٧/٨)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢١٦٦/٥)

(٥) البرهان (١٧٦/٢).

(٦) المستصفى (٣٧٥).

يؤكد أن الترجيح بين القطعيات محال؛ لتعذر وجود التفاوت بينهما.

كما اتفقوا على أنه لا يكون ترجيح بين قطعي وظني[١]؛ لأن القاطع هو المقدم والمعمول به، وما هو ظن لغو لا عبرة به، قال الغزالي: "فإن قيل: فهل يجوز أن يجتمع علم وظن؟ قلنا: لا؛ فإن الظن لو خالف العلم فهو محال؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؟"[٢] وإنما اختص الترجيح بين الأدلة الظنية[٣]؛ لوجود التفاوت بينهما، قال الجويني: "الترجيحات تغليبات لطرق الظنون"[٤]، وقال الغزالي: "كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنيين، وإن تفاوتا، لكن الإجماع قد دل على خلافه على ما علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن بسبب علم الرواة، وكثرتهم، وعدالتهم، وعلو منصبهم"[٥].

والعمل بالراجح واجب مطلقًا عند أكثر الأصوليين[٦]؛ وحكى ابن مفلح الإجماع على الوجوب[٧]، لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بما ترجح لديهم من الأخبار[٨].

---

(١) انظر: المستصفى (٣٧٥)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٢١٦٧/٥)

(٢) المستصفى (٣٧٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) البرهان (١٧٦/٢).

(٥) المستصفى (٣٧٦)

(٦) انظر: ميزان الأصول (٤٥٠/١)، والمحصول (٣٩٨/٥)، والإحكام للآمدي (٢٣٩/٤)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٤١٤/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٤/٣)، وتشنيف المسامع (٤٨٦/٣).

(٧) انظر: أصول الفقه (١٥٨٤/٤).

(٨) انظر: البحر المحيط (١٤٥/٨).

المبحث الأول

بيان المراد بمسألة البحث

عنوان المسألة: ترجيح العام الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصصاته، وبيان المراد من جهتين:

الجهة الأولى: بيان حقيقة الألفاظ الواردة في العنوان باعتبارها مركبًا إضافيًا:

أولًا: المراد بالترجيح: سبق بيانه في التمهيد:

ثانيًا: المراد بالعام لغة واصطلاحًا:

العام لغة: يراد به الشامل، ومن ذلك يقال: عمهم الأمر يَعمهم عمومًا: شملهم، والعمّ الجماعة من الناس، يقال عمهم بالعطية إذا شملهم، والعامة خلاف الخاصة(١).

العام اصطلاحًا: فقد اختلف تعبيرات الأصوليين عن العموم بعدة ألفاظ متقاربة إلى حد ما، ومن ذلك:

التعريف الأول: "كل لفظ ينتظم جمًعا من الأفراد؛ إما لفظًا كقولنا: مسلمون، ومشرقون، وإما معنى كقولنا: من وما"(٢).

التعريف الثاني: "القول المشتمل على شيئين فصاعدًا"(٣).

التعريف الثالث: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"(٤).

---

(١) انظر مادة (عمم) في كل من: الصحاح (١٩٩٢/٥-١٩٩٣)، ولسان العرب (٤٢٦/١٢_٤٢٧).

(٢) أصول الشاشي (١٧).

(٣) التقريب والإرشاد الصغير (٥/٣).

(٤) المحصول (٣٠٩/٢).

والذي يظهر والله أعلم أن التعريف الأقرب للعام هو التعريف الثالث؛ لأن قوله: "لجميع ما يصلح له" أخرج اللفظ المطلق وما لا يتناول إلا واحدًا، وقوله :"بحسب وضع واحد" أخرج المشترك اللفظي، والنكرة في سياق الإثبات.

ثالثًا: المراد بـ (قلّت): من الفعل: قلّ، قال ابن فارس: "القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج"(١)، والقِلَّة بالْكَسْر: ضِدُّ الكَثْرَة والكُثْر(٢).

رابعًا: المراد بالمخصص: اسم فاعل من الفعل: خصَّ، يقال: خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّا، وخُصوصا، وخَصُوصِيّة، وخُصُوصِيّة، واختصه: أي أفرده به دون غيره(٣)، والخاصة خلاف العامة(٤).

والتخصيص اصطلاحًا عُرّف بعدة تعريفات منها تعريف ابن التلمساني حيث قال: "قصر العام على بعض مسمياته بدليل: متصلًا كان أو منفصلًا عقليًا أو شرعيًا"(٥).

خامسًا: المراد بـ(كثرت): من الفعل كثر، وهو نقيض القلة، ويقال: كَثُر الشيء فهو كثير، وقوم كثير، وهم كثيرون(٦).

الجهة الثانية: بيان معنى المسألة إجمالًا:

إذا تعارض حكم خطاب عام مع حكم خطاب عام آخر، وكل منهما قد

---

(١) مادة (قل) في مقاييس اللغة (٣/٥).

(٢) مادة (قلل) في تاج العروس (٢٧٣/٣٠).

(٣) انظر مادة (خصص) في لسان العرب (٢٤/٧).

(٤) انظر مادة (خصص) في الصحاح (١٠٣٧/٣).

(٥) شرح المعالم (٤٦٦/١).

(٦) انظر مادة (كثر) في الصحاح (٨٠٢/٢)

دخله التخصيص بمخصص فأكثر؛ فأيهما يقدم العام الذي قلت مخصصاته أم الذي كثرت مخصصاته؟

المبحث الثاني
حكم المسألة

أولًا: صورة المسألة:

إذا ورد خطابان عامان في الشرع قد ظهر تعارضهما فأحدهما يثبت أمرًا، والآخر ينفيه، وأحدهما ورد عليه من المخصصات أكثر من الآخر؛ فأي الخطابين يُقدم؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: اختلف العلماء – ما عدا الحنفية الذين يشترطون أن يكون المخصص مقترن بالعموم[(١)]- على قولين:

القول الأول: يقدم العام الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصصاته، وإليه ذهب المالكية[(٢)]، وأكثر الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: يقدم العام الذي كثرت مخصصاته على العام الذي قلت مخصصاته، وإليه أشار الزركشي[(٥)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١٩٧/١)، وبذل النظر (٢٠٦).

(٢) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (٣١٣/٤).

(٣) انظر: شرح المعالم لابن التلمساني (٤١٥/٢)، وتشنيف المسامع (٥٢٤/٣)، وجمع الجوامع (١٤٥)، وبيان المختصر (٣٨٥/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢١٩٥/٥)

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٦/٣)، والمسودة لآل ابن تيمية (١٣٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٩٩/٤)، وتحرير المنقول للمرداوي (٣٥١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٩٩).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٥٢٤/٣) حيث قال: "ما قل تخصيصه على ما كثر، وينبغي أن يجيء فيه الاحتمال السابق"، ويقصد بالاحتمال السابق قول ابن السبكي في مسألة ترجيح العام المخصوص على العام المحفوظ، وهو عكس قول جمهور الشافعية في تقديم العام المحفوظ على العام المخصوص.

ثالثا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الأول: أن دلالة التخصيص إذا وردت على العام تضعفه؛ فإذا تردد العام بين مخصصات قليلة وعام مخصصاته كثيرة؛ فاليقين هو تقديم الأقوى وهو ما قلت مخصصاته على ما كثرت(١).

الثاني: أن ما قل تخصيصه قد قربت دلالته من دلالة اللفظ العام، وهي شمول اللفظ لجميع الأفراد، فبعُد عن الاضطراب بخلاف ما كثر تخصيصه؛ فلذا يقدم(٢)، قال الجويني: "فإذا لاح وجه في غلبة الظن من منشأ ظهور الظاهر كان ذلك ترجيحًا مقبولًا"(٣).

الثالث: أن التمسك بالعام الذي قلت مخصصاته فيه مزيد غلبة ظن مقارنة بما كثرت مخصصاته، والمجتهد متعبد باتباع الظن(٤)، وهذا موافق للإجماع الوارد من السلف(٥)، وقد قال الجويني: "وأما ما يتعلق بالظنون فقد استبنا على قطع استرسال الأولين في الاستمساك بما يتضمن مزية في تغليب الظن" (٦)، وقال في موضع آخر: "والظاهر يقوى وقع الترجيح فيها، وهو متضح في طريق النظر؛ فإن المتعلق فيه غلبة الظن، وقد تحقق من الأولين في تعارض الظواهر

---

(١) انظر: تشنيف المسامع (٥٢٣/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢١٩٥/٥).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٥٢٣/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧٠٧/٣)، والذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (٨٦٧).

(٣) البرهان (٢٠٣/٢).

(٤) انظر: المستصفى (٣٧٥)

(٥) سبق ذكره من كلام الغزالي. انظر: المستصفى (٣٧٦).

(٦) البرهان (١٩٦/٢).

الاستمساك بالأظهر فالأظهر"[١].

الرابع: أن كلا الخطابين قد حصل فيهما الخلاف بشأن بقاء العام بعد التخصيص هل هو على سبيل الحقيقة أم المجاز؟ لكن ورود الخلاف على الأقل تخصيصًا دون الخلاف على الأكثر تخصيصًا[٢].

دليل القول الثاني:

إن كلا الخطابين قد دخلهما التخصيص، والعمل بالعام الذي كثرت مخصصاته عمل بالغالب، وهو محل اطمئنان للنفس من حيث انعدام مخصصات أخرى قد ترد؛ بخلاف العام الذي قلت مخصصاته؛ فإن النفس لا تستيقن عدم وجود مخصصات أخرى قد ترد، خاصة مع وجود عام معارض له في الدلالة أكثر منه تخصيصًا[٣].

ويجاب عنه: بأن الغالب ليس العام الذي كثرت مخصصاته فيقدم بل العكس[٤].

ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: إن ورود التخصيص على كلا الخطابين العامين يجعل النظر فيهما واحدًا على حد سواء؛ ونظرًا لتفاوت عدد المخصصات على الخطابين، وضرورة الترجيح بينهما؛ فإن من المرجحات المعتبرة ما وافق الأصل يرجح على غيره، والأصل في العموم شمول جميع أفراده، ويلحق به ما قارب الأصل؛ وما قلت مخصصاته أقرب للأصل في العموم مما كثرت مخصصاته فيرجح.

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٠١).

(٢) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤/٨١).

(٣) البرهان (٢/٢٠١).

(٤) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤/٨١).

وأما قياس هذه المسألة على مسألة تعارض العام المحفوظ والخاص المخصوص من ناحية الدليل فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنه بعيد.

رابعًا: الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من ترجيح العام الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصصاته؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول؛ وموافقته للإجماع المنعقد على تعبد الخلق بالعمل بغلبة الظن[١]، قال الصفي الهندي: "أنه (قد) يقع التعارض بين هذه الوجوه وبين كمياتها وكيفياتها فالمتبع ما أفاد زيادة الظن"[٢]، وهو من الضوابط المعتبرة في ترجيح أحد الدليلين على الآخر عند تعذر العمل باليقين.

ثم إن ورود الخلاف في هذه المسألة يظهر لي -والله أعلم- ضعفه؛ لأن الزركشي ذكر احتمالية ورود قول ابن السبكي في مسألة تعارض العام الذي قلت مخصصاته مع العام الذي كثرت مخصصاته بناء على قوله في مِسألة تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص، وفرق بين المسألتين -كما سيأتي-، ولولا إشارة الزركشي وذكره لهذا الاحتمال؛ لكانت المسألة من المرجحات المتفق عليها، والتي لم يرد الخلاف فيها.

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/٣٦٥٠).

(٢) الفائق في أصول الفقه (٢/٣٦٨).

المبحث الثالث

علاقة هذه المسألة بالمرجحات المتعلقة بالعموم

المطلب الأول

تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص

أولًا: صورة المسألة:

إذا تعارض خطابين عامين أحدهما ورد عليه التخصيص، والآخر باق على عمومه، وتنافيا بحيث يتعذر الجمع بينهما، فأيهما يقدم في العمل؟

مثال ذلك: في الحديث الصحيح عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"(١)، فلفظ (إذا) ظرفية شرطية أي في أي وقت دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فالحكم الوارد في الحديث عام لم يخصصه دليل آخر فيعد من قبيل العام المحفوظ، والحديث الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"(٢)، فالحكم الوارد فيه عام لكنه مخصص بصلاة الفرض الذي نام عنها صاحبها أو ركعتي الطواف ونحوهما، فيعد من قبيل العام المخصوص، فإذا قيل: ما حكم صلاة من دخل المسجد بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس؟ هل يقال بمشروعيتها بالنظر إلى الحديث الأول، أو يقال بعدم مشروعيتها بالنظر إلى الدليل الثاني؟ محل خلاف.

ثانيًا: الأقوال في المسألة: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يقدم العام المحفوظ على العام المخصوص، وإليه ذهب

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٣٩١/١) برقم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢١٣/١) برقم (٥٦٣)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) برقم (٨٢٧)، واللفظ لمسلم.

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثاني: يقدم العام المخصوص على العام المحفوظ، وإليه ذهب الآمدي من الشافعية[٥]، وتاج الدين السبكي[٦].

ثالثا: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الأول: أن الخطاب الباقي على عمومه أقوى من الخطاب الذي دخله التخصيص؛ لأن التخصيص من شأنه إضعاف دلالة الخطاب العام، وتقديم الأقوى أولى[٧].

الثاني: أن الخطاب الباقي على عمومه متفق في بقائه حقيقة وحجة معتبرة بخلاف الخطاب الذي دخله التخصيص فإنه مختلف فيه من حيث بقائه حقيقة أو مجازًا، وحجة أو غير حجة، والمتفق عليه مقدم على ما اختلف فيه[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الأول: أن الناظر في أدلة الشريعة يرى أن العام المخصوص هو الغالب

---

(١) انظر: الردود والنقود (٧٤٩/٢).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود (٧٤٥/٢).

(٣) انظر: جمع الجوامع (١٤٥).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٩٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٧٠٦/٣)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٩٣/٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٩٩)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٢/٢٣).

(٥) انظر: الإحكام (٢٥٥/٤)

(٦) انظر: جمع الجوامع (١٤٥).

(٧) انظر: حاشية المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا الأنصاري عليه (٨٠/٤).

(٨) انظر: شرح محتصر الروضة (٧٠٦/٣)، والردود والنقود (٧٤٩/٢).

مقارنة بالعام المحفوظ[1]، والعبرة بالغالب الشائع لا بالنادر.

ويمكن أن يجاب عنه فيقال: أن العام المحفوظ دلالته على أفراده من باب الحقيقة بخلاف العام المخصوص فقد حصل خلاف العلماء فيه هل دلالته على الأفراد باقية من جهة الحقيقة أو من جهة المجاز؟، والأصل إعمال الحقيقة.

ويمكن أن يقال في الدليل الثاني: أن العام المحفوظ ثبت بدليل واحد، والعام المخصوص ثبت فيه دليلان أو أكثر، وإعمال مقتضى الدليلان أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر.

ويمكن أن يجاب عنه: أن العام المحفوظ دلالة العام على أفراده أقوى من دلالة العام المخصوص؛ لورود الخلاف بين العلماء في العام الذي دخله التخصيص هل تبقى دلالته على العموم من باب الحقيقة أو المجاز؟

الثالث: أن العام المخصوص انقطع فيه احتمال التخصيص؛ لوروده، وأمكن في هذه الحالة العمل بمضمونه بخلاف العام المحفوظ الذي يحتمل التخصيص، والشك والتردد فيه قائم مانع من العمل، لورود الاحتمال.

ويمكن أن يجاب عنه فيقال: أن دلالة اللفظ العام المحفوظ قد انقطع الشك والاحتمال خاصة بعد وجود تدوين الأحاديث، وإجماعات العلماء، فتكون قوته من حيث دلالة اللفظ العام ثم اليقين بانعدام المخصصات بعد مرحلة التدوين والتصنيف.

رابعًا: الترجيح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول بتقديم العام المحفوظ على العام المخصوص؛ لقوة أدلة أصحاب القول الأول، ولأن العام المحفوظ يدل على

---

(١) انظر: حاشية المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا الأنصاري عليه (٤/٨٠).

إرادة الشارع لعمومه، فيجب مراعاة قصد الشارع وتقديمه على العام المخصوص الذي حصل فيه خلاف الأصوليين في دلالة اللفظ العام هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا؟ -محل بسط الخلاف في كتب الأصول-ز

أوجه الاتفاق بين هذه المسألة ومسألة البحث:

١. كلا المسألتين فيهما تقابل دليلين على سبيل الممانعة والمدافعة بما لا يمكن العمل بهما في وقت واحد.

٢. كلا المسألتين الدليلان فيهما متضمن لصيغة من صيغ العموم، ومستلزم لشمول الحكم فيها، وقد أيّد الزركشي وجود علاقة بين المسألتين بدلالة ذكر تخريج قول ثاني في مسألة البحث بناء أحد الأقوال في مسألة تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين المسألتين:

١. مسألة تعارض العام المحفوظ والعام المخصوص التخصيص ورد على أحد الخطابين العامين دون الآخر بينما مسألة البحث فإن التخصيص يرد على كلا الخطابين العامين.

٢. بناء على الفرق السابق فإن مسألة تعارض العام المحفوظ والعام المخصوص لا تفاوت في التخصيص لورود على خطاب واحد بينما مسألة البحث التخصيص الوارد على الخطابين يلزم تفاوتهما قلة وكثرة.

٣. أن مسألة تعارض العام المحفوظ والعام المخصوص يلحظ أن العام المحفوظ دلالته أقوى لحصول الخلاف في العام المخصوص هل هو حجة بعد التخصيص أم لا؟ بينما مسألة البحث فالخلاف وارد على كلا الخطابين لورود التخصيص فيهما.

المطلب الثاني

تعارض خطابين أحدهما عام ومن وجه خاص والآخر خاص ومن وجه عام

أولًا: صورة المسألة:

إذا تعارض خطابين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه، وتنافيا بحيث يتعذر الجمع بينهما، ولم يعلم أي الخطابين متأخر عن الآخر، فما العمل؟

مثال ذلك: ما ورد في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"[(١)] مع الحديث الصحيح من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[(٢)]؛ فإن الحديث الأول خاص بما فات من الصلوات، وعام من ناحية الوقت، وأما الحديث الثاني فهو خاص في الوقت عام في بقية الصلوات، فأيهما يرجح؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة: اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يحمل الخبرين على وجهين لا تعارض بينهما فيخص كل واحد منهما عموم الآخر، وإليه ذهب بعض الحنفية[(٣)]، وهو قول المالكية[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧١) برقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/٢١٣) برقم (٥٦٣)، وأخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٧) برقم (٨٢٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) عندهم إذا جهل تاريخ الخطابين فإنه يبنى العام على الخاص على طريق البيان، فيعمل بالعموم بعد استبعاد أفراد الخصوص. انظر: ميزان الأصول (١/٣٢٤).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/٢٧٠)، والفقيه والمتفقه (١/٢٩٨)

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: التوقف حتى يرد مرجح خارجي، وإليه ذهب الكرخي من الحنفية[٣]، ونسبه ابن دقيق العيد إلى بعض المحققين[٤].

ثالثا: أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن اللفظ العام المشتمل على عدة صورة، والخاص في أحدهما إنما حصلت المعارضة مع عام اشتمل على عدة صور، وخاص لا يعارض الخاص الأول، فما تحقق فيه العموم لم يتحقق فيه الخصوص، وما تقرر فيه الخصوص لم يتقرر فيه العموم[٥].

دليل القول الثاني:

الأول:

أن كلا الخبرين قد اشتملا على ما وقع الاختلاف فيه، فتساويا مع تنافي الحكم، وعدم وجود أولوية تقديم أحدهما على الآخر أو العكس، وحيث ثبت وجود التعارض وجب التوقف حتى يرد المرجح[٦].

الثاني:

أن وقوع التعارض بين خطابين أحدهما عام ومن وجه خاص، والآخر

---

(١) انظر: شرح اللمع (٣٥)، والورقات للجويني (٢٣)

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٨٠-٨١)،

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/٢٤٥)، ونسبه الرازي في المحصول إلى الحنفية (٥/٤١٣)

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٨٩).

(٥) انظر: التلخيص (٢/١٠).

(٦) انظر: العدة (٢/٦٢٧).

خاص ومن وجه عام يؤدي إلى وقوع الشبهة، والأصل في نصوص الشريعة البيان والإظهار لا الخفاء والإجمال[١].

ويجاب عنه: أن البيان قد يكون موجودًا، وظاهرًا في عصر الصحابة لكن خفي على من بعدهم، أو يكون ذلك من باب الابتلاء للعباد لأجل أن يجتهدوا في البحث والتنقيب وطلب الدليل المرجح[٢] وحيث ثبت هذا فتنتفي الشبهة حينئذ.

رابعًا: الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم القول بأنه إذا ورد خطابان كلًا منهما عام من وجه، وخاص من وجه، وتعذر النسخ للجهل بالتاريخ فإن الحكم هو القول بحمل الخبرين على وجهين لا تعارض بينهما فيخص كل واحد منهما عموم الآخر؛ لأن إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وعمل المفتين على هذا عند ذكر الأحكام الفقهية مثل ما ورد في عدة المتوفى عنها زوجها، والجمع بين الأختين في ملك اليمين ونحوهما.

والوقوع دليل الجواز.

أوجه الاتفاق بين هذه المسألة ومسألة البحث:

١- كلا المسألتين فيهما تقابل دليلين على سبيل الممانعة والمدافعة بما لا يمكن العمل بهما في وقت واحد.

٢- كلا المسألتين الدليلان فيهما متضمن لصيغة من صيغ العموم، ومستلزم لشمول الحكم فيها.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٨٢).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٨٢).

٣- كلا المسألتين العموم الوارد فيهما عرض لها خصوص من خلال المخصصات التي قررها علماء الأصول.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين المسألتين:

١. مسألة تعارض خطاب عام ومن وجه خاص، والعكس موضوع العموم في كلا الخطابين مختلف، وأما مسألة البحث؛ فإن موضوع العموم في الخطابين وارد على محل واحد.

٢. مسألة تعارض خطاب عام ومن وجه خاص والعكس، التخصيص الوارد على الخطابين قد يتساويا فيه وقد يتفاوتا، بينما مسألة البحث فإن التخصيص الوارد على الخطابين يلزم تفاوتهما قلة وكثرة.

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية على المسألة

المطلب الأول

ترجيح الآية المقتضية لحل طعام أهل الكتاب على الآية المقتضية لعدم جواز أكل ما لم يذكر اسم الله

إن من النصوص الشرعية التي تعد من تطبيقات هذه القاعدة الأصولية تعارض العموم الوارد في قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حِلّ لَّكُم﴾ [(١)]، مع العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأكُلُواْ مِمَّا لَم يُذكَرِ ٱسمُ ٱللَّهِ عَلَيهِ﴾ [(٢)]، وممن ذكر ذلك الشيخ الشنقيطي[(٣)].

وبيان هذا التطبيق العملي للقاعدة من خلال ما يلي:

أولًا: دلالة الآيات المذكورة على العموم:

في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حِلّ لَّكُم﴾ [(٤)] لفظ (طعام) مفرد مضاف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم، وقد دلت الآية على حل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى لأمة محمد عليه الصلاة والسلام، سواء ذُكر اسم الله عند الذبح، أو لم يذكر تعمدًا كان أو نسيانًا[(٥)].

وممن نص على العموم الوارد في الآية من المفسرين: الرازي[(٦)]، وابن

---

(١) من الآية (٥) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٣) انظر: دفع إيهام الاضطراب (١٠٨).

(٤) من الآية (٥) من سورة المائدة.

(٥) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١١٦/٢).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب (٢٠١/٥).

تيمية[١]، والنعماني[٢]، وغيره.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَم يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [٣] ورد لفظة (ما) وهي الموصولة[٤]، وهي من الألفاظ الدالة على العموم، وتدل على حرمة الأكل من الذبائح التي لا يذكر اسم الله عليها سواء كانت من أهل الكتاب أو غيرهم، وسواء كان متعمدًا أو ناسيًا.

وممن نص على العموم الوارد في الآية من المفسرين ابن الجوزي[٥]، والمنبجي[٦]، وغيرهم، ومن الأصوليين الذين أكدوا العموم ونفوا التخصيص: السرخسي[٧]، والبخاري[٨].

ثانيًا: الخصوص الوارد في الآيات:

الآية الأولى في سورة المائدة، والتخصيص الوارد فيها هو: إذا سمى الكتابي على ذبيحته غير الله؛ بأن أهلَّ للصليب أو لعيسى عليه الصلاة والسلام، فلا تحل ذبيحته[٩].

الآية الثانية في سورة الأنعام، والتخصيص الوارد فيها من وجهين:

---

(١) انظر: دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (١٦/٢).

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧٧/٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٨-أ/٣٩).

(٤) من الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

(٥) قد ذكر للمفسرين أربعة أقوال منها القول الدال على العموم. انظر: زاد المسير (٧٢/٢).

(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٢٧/٢).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١٣٣/١).

(٨) انظر: كشف الأسرار (٢٩٦/١).

(٩) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٥٠٦).

الأول: الأمر بالمحرم في الآية هو ما ذبح لغير الله كالأصنام، أو الصليب، ونحوهما، وهذا ما ذكره الشافعية[١].

الثاني: إذا تركت التسمية عند الذبح نسيانًا؛ فإن ذبيحته تباح بالإجماع[٢].

ثالثا: الموازنة والترجيح بين الآيتين:

مما سبق يلحظ أن الصورة التي حصل فيها النزاع هي ذبيحة أهل الكتاب إذا لم يسم الله عند ذبحها[٣].

عند النظر في المخصصات الواردة على الآية الواردة في سورة المائدة وفي سورة الأنعام نجد أن عموم آية الأنعام قد خصص بأمرين سبق بيانهما، وعموم آية المائدة خصصت بأمر واحد، وبناء عليه فيقدم العموم الوارد في سورة المائدة على العموم الوارد في سورة الأنعام؛ لأنها أقل تخصيصًا.

□

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٣٦/٥).

(٢) انظر: الدرر اللوامع (٨٩/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٢٧/٢)، العناية شرح الهداية (٤٩٠/٩).

(٣) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٥٠٦).

المطلب الثاني

ترجيح الآية المقتضية انتفاع الإنسان بعمل غيره على الآية المقتضية انتفاع الإنسان على ما عمل فحسب

إن من النصوص الشرعية التي تعد من تطبيقات هذه القاعدة الأصولية العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيسَ لِلإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [(١)] مع العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلحَقنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَمَآ أَلَتنَٰهُم مِّن عَمَلِهِم مِّن شَيءٍ﴾ [(٢)] .

وسأورد موقف المفسرين من الآية الواردة في سورة النجم لأهميتها قبل البدء بما يتعلق بالمسألة، وقد حصل الخلاف في آية سورة النجم على أقوال، منها:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنها منسوخة[(٣)]، ومنها: أن الآية خاصة بقوم إبراهيم وموسى[(٤)]، ومنها: أن الآية خاصة بالكافر، وأما المؤمن فله ما سعى، وما سعى غيره[(٥)]، ومنها: أن الآية تدل على أن الإنسان ليس له إلا ما سعى من باب العدل، وأما من باب الفضل فلله أن يزيد من يشاء بما شاء[(٦)].

---

(١) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٢) من الآية (٢١) من سورة الطور.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨٠/٢٢)، والتفسير البسيط (٦٨/٢١)، والمحرر الوجيز (٢٠٦/٥)، وزاد المسير (١٩٢/٤)، ولا بد أن يُعلم أن النسخ عند المتقدمين يشمل تخصيص العموم، وتقييد المطلق ونحوهما.

(٤) انظر: زاد المسير (١٩٣/٤).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٤/١٧)، والتفسير البسيط (٦٨/٢١)، والمحرر الوجيز (٢٠٦/٥)، وزاد المسير (١٩٣/٤).

(٦) انظر: المحرر الوجيز (٢٠٦/٥).

وقد أنكر ابن عطية[١]، وابن الجوزي[٢] من المفسرين النسخ؛ لأن النسخ يتطرق إلى الحكم لا إلى الخبر، ونقل ابن عطية عن الجمهور أن الآية محكمة.

أولًا: دلالة الآيات المذكورة والمتضمنة للعموم:

في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيسَ لِلإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [٣]، دلت الآية على أن الميت سواء كان مؤمنًا أو كافرًا لا ينتفع في آخرته إلا بعمله الذي عمله في الدنيا وسعى فيه دون عمل غيره وسعيه فيه بدلالة وجود حرف (ما) الموصولة التي تعد من ألفاظ العموم، وأداة الاستثناء تفيد الحصر.

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلحَقنَا بِهِم ذُرِّيَّتَهُم وَمَآ أَلَتنَٰهُم مِّن عَمَلِهِم مِّن شَيءٍ﴾ [٤]، دلت الآية على أن الذرية المؤمنة للميت المسلم ينتفعون بسعي آبائهم بدلالة إلحاقهم بهم في منازل الجنة في الآخرة، ولفظ الذرية مفرد مضاف فيفيد العموم، والآية أثبتت لحوق الذرية الصالحين بالآباء في الآخرة كما كانوا ملتحقين بهم في الدنيا، واللحوق إكرام للآباء لا للأبناء حتى يقال: إن الأبناء أعطوا درجة بغير عملهم[٥]. ومعلوم أن الأبناء حينها أنزلوا منزلة في الجنة وانتفعوا بسبب سعي وعمل آبائهم لا بسبب عملهم في الدنيا.

ثانيًا: الخصوص الوارد في الآيات:

الآية الأولى في سورة النجم، والتخصيص الوارد فيها ما يلي:

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٥/٢٠٦).

(٢) انظر: زاد المسير (٤/١٩٣)

(٣) الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٤) من الآية (٢١) من سورة الطور.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/٥٧٩)، والروح لابن القيم (٢/٣٧٨)

ما كان من إجماع العلماء [١] في انتفاع المسلم الميت بما عمله غيره في الدنيا مما ورد فيه النص، ومن ذلك ما يلي:

١- الدعاء للميت والصدقة عنه، ومنه العتق ونحوه[٢]، والنص الوارد فيما سبق ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٣].

٢- الحج عن الميت وانتفاعه به وذلك استنادًا إلى الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: "لو كان عليها دين أكنت قاضيه". قال: نعم، قال: "فاقض الله، فهو أحق بالقضاء"[٤].

٣- الصوم عن الميت بدلالة الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٥].

الآية الثانية في سورة الطور، والتخصيص الوارد فيها من وجهين:

الأول: أن العموم الوارد في الآية: "ذُرِّيَّتُهُم" قد دخله التخصيص بالصفة في

---

(١) والخلاف قائم بين أهل العلم في وصول ثواب الحج، وبقية العبادات البدنية، وفي الثواب الذي يصل للميت هل هو ثواب العمل أم الإنفاق؟ انظر: كتاب الروح لابن القيم (٣٥٢/٢).

(٢) وقد ذكر ابن قدامة تخصيص الآية بما وقع عليه الإجماع في سياق الرد على الشافعية، وتخصيص وصول أجر بعض العبادات للميت دون غيرها. انظر: المغني (٥٢٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) برقم (١٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (٢٤٦٤/٦) برقم (٦٣٢١).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٦٩٠/٢) برقم (١٨٥١)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٣/٢) برقم (١١٤٧).

قوله: "ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ" .

الثاني: أن الآية مخصصة في لحوق الأبناء الصغار بالآباء المؤمنين، كما ذكر ذلك الطبري[(١)].

ثالثا: الموازنة والترجيح بين الآيتين:

عند النظر في المخصصات الواردة على الآية الواردة في سورة النجم، وفي سورة الطور نجد أن عموم آية الطور قد خُصص بأمرين سبق بيانهما، وعموم آية النجم خصصت بأكثر من أمرين ثبتت بنصوص نبوية صحيحة، وبناء عليه فيقدم العموم الوارد في سورة الطور على العموم الوارد في سورة النجم؛ لأنها أقل تخصيصًا؛ فيقال بانتفاع المرء بسعي غيره.

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢١/٥٨٠).

المطلب الثالث: ترجيح الآية المقتضية اعتداد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل على الآية المقتضية باعتداد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرًا

إن من النصوص الشرعية التي تعد من تطبيقات هذه القاعدة الأصولية تعارض العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ (١) مع العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (٢).

أولًا: دلالة الآيات المذكورة والمتضمنة للعموم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ فقوله: وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا جمع منكر، وهو من صيغ العموم، فالآية عامة في كل امرأة توفي عنها زوجها سواء كانت حامل أو غير حامل، صغيرة أو كبيرة؛ يأتيها الحيض أو آيسة منه.

قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ فقوله: وَأُوْلَٰتُ جمع مضاف إلى معرفة وهو: ٱلۡأَحۡمَالِ، وهو من صيغ العموم، فالآية عامة في المرأة المتوفى عنها زوجها، والمرأة المطلقة.

والخلاف حاصل في المرأة المتوفى عنها زوجها إذا وضعت الحمل بعد وفاة زوجها بليال، مع أن هناك من جمع بين الدليلين من العلماء فقال تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل بأقصى الأجلين(٣).

---

(١) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٣) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢٤٦/١٩)

ثانيًا: الخصوص الوارد في الآيات:

الآية الأولى في سورة البقرة، والتخصيص الوارد فيها: ما ورد في الحديث من أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت"[(١)]، فتكون الآية في المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل.

الآية الثانية في سورة الطلاق لم يرد بشأنها تخصيص؛ لأن أصل موضوعها خاص، والعموم في الأشخاص.

ثالثًا: الموازنة والترجيح بين الآيتين:

قد ذكر ورود هذا التعارض بين الآيتين عددًا من شراح الأحاديث كالنووي في شرحه لصحيح مسلم[(٢)]، وابن العطار في شرحه للعمدة[(٣)] وغيرهما.

وقد حصل الخلاف بين الفقهاء فمنهم من قال بالجمع بين الدليلين: فتعتد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بأقصى الأجلين، ومنهم من قال: تعتد المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضعها للحمل، ويمكن استناد هذا القول في الترجيح بترجيح العام الذي قلت مخصصاته بل انعدمت عنها على العام الذي كثرت مخصصاته.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (٢٠٣٨/٥) برقم (٥٠١٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٢/٢) برقم (١٤٨٥). واللفظ للبخاري.

(٢) (١٠٩/١٠).

(٣) (١٣٣٦/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله الذي يسر وأعان أن يجعل لهذا البحث نفعًا مباركًا لكاتبه، وقارئه، وأن يغفر لي ولوالدي والمسلمين أجمعين، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

- أن لعلماء أصول الفقه مسلكين في تعريف الترجيح؛ أحدها: باعتباره فعل للمجتهد، والآخر: باعتباره وصفًا قائمًا بالدليل الراجح، والذي عليه الأكثر هو المسلك الأول.
- أن للترجيح أركانًا تُعرف من خلال عرض علماء أصول الفقه لمبحث الترجيح منها: وجود دليلين فأكثر متفاوتين في الدلالة، ووجود سبب أو مزية في أحد الأدلة المتعارضة، دون بقية الأدلة، ووجود المرجُح، وهو المجتهد، ووجود السبب المعتبر في الترجيح.
- أنه يشترط في الترجيح أن يكون بين الأدلة، ويتحقق من وجود التعارض الذي يتعذر معه الجمع، وقيام الدليل على الترجيح.
- أن الترجيح بين القطعيات محال، وكذا الترجيح بين القطعي والظني، وينحصر مجال الترجيح بأن يكون بين الظنيات.
- أن تعارض خطابين عامان، مع ورود المخصصات في الكل، وتفاوتها في العدد مسألة حصل فيها الخلاف بين علماء أصول الفقه، وقليل منهم من ذكرها في كتبهم.
- أن الخلاف في مسألة البحث انحصر في قولين، ورأي الجمهور تقديم العام الذي قلت مخصصاته على العام الذي كثرت مخصصاته.
- أن الأدلة التي استدل بها الجمهور يلحظ فيها مبناها على الاستصحاب؛ فالأصل استصحاب العموم، وما قاربه؛ وما قلت مخصصاته من هذا القبيل
- أن من المسائل المتعلقة بمسألة البحث مسألة تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص، وأول من ألحقها به ابن السبكي في جمع

الجوامع.

- من الأمثلة التطبيقية على المسألة ما ورد بشأن ترجيح الآية المقتضية لحل طعام أهل الكتاب على الآية المقتضية لعدم جواز أكل ما لم يذكر اسم الله.
- من الأمثلة التطبيقية على المسألة ما ورد بشأن ترجيح الآية المقتضية لانتفاع الإنسان بعمل غيره على الآية المقتضية على حصر انتفاع الإنسان بعمل نفسه فحسب.
- من الأمثلة التطبيقية على المسألة ما ورد بشأن ترجيح دلالة الآية المقتضية بعدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل على دلالة الآية المقتضية بعدة المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة عشر وعشرًا.

وإني في نهاية هذا البحث أوصي الباحثين بتتبع المرجحات الواردة في المتن التي تذكر في كتب أصول الفقه مجردة عن الأمثلة التطبيقية من الكتاب والسنة، وبذل الجهد لربطها بالأمثلة التطبيقية المناسبة لها؛ لتظهر فائدتها لدى طلبة العلم.

وأسأل الله التوفيق والسداد والقبول

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣- أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

٤- أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

٦- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨- الإيمان الأوسط، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي الزهراني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية-الرياض، ١٤٢٣هـ

٩- البحر المحيط، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، مصر-القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن ، المكنى بأبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٨٥ هـ -١٩٦٥م.

١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

١٥- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تأليف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم-هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.

١٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي_ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م.

١٧- التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.

١٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق:

سيد عبد العزيز- عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، مصر-القاهرة، بدون.

١٩- التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٢٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق: محمد فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط١، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

٢١- التقريب والإرشاد الصغير، تأليف: محمد بن الطيب الباقلاني المكنى بأبي بكر، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط٢، ١٤٢٨ هـ -١٩٩٨م.

٢٢- التقرير والتحبير، تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٢٣- جامع البيان في تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد المعروف بأبي جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، مصر – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥- جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين السبكي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٣ هـ -٢٠٢١م.

٢٦- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط٢، ١٤٣٧ هـ -٢٠١٦م.

٢٧- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية- المدينة النبوية، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

٢٨- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، تأليف: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٤١ هـ -٢٠١٩م.

٢٩- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، سوريا- دمشق، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

٣٠- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تأليف: أحمد ب عبد الله البعلي، تحقيق: وائل محمد الشنشوري، المكتبة العمرية، مصر – القاهرة، ط١، ١٤٤١ هـ -٢٠٢٠م.

٣١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

٣٢- الروح، تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط٣، ١٤٤٠ هـ -٢٠١٩م.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

٣٤- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٥- شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن أحمد الفهري المعروف بابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي بن محمد معوض، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٦- شرح مختصر أصول الفقه، تأليف: أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، تحقيق: عبد العزيز القايدي، وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت-الشامية، ط١، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٣٧- شرح مختصر الروضة، تأليف: أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط٣، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٣٨- الصحاح، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان-بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

٣٩- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا-دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.

٤٠- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المكنى بأبي الحسين، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، بدون.

٤١- العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين الفراء البغدادي المكنى بأبي يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

٤٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ -١٩٧٠م.

٤٣- غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: أبي المحاسن يوسف بن حسن ابن المبرد الحنبلي، تحقيق: بدر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١،

١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٤٤- الفائق في أصول الفقه، تأليف: صفي الدين محمد بن إبراهيم صفي الدين الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م

٤٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، لبنان-بيروت، بدون.

٤٦- فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد بن حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧ هـ.

٤٧- الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٤٨- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١ هـ.

٤٩- الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر- الجيزة، ط١، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥م.

٥٠- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٩م.

٥١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، تركيا-اسنطبول، ط١، ١٣٠٨ هـ -١٨٩٠م.

٥٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم، سوريا-الدار الشامية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٣- اللباب في علوم الكتاب، تأليف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٤- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، لبنان_بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٥٥- مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية- المدينة النبوية، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.

٥٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٧- المحصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٥٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ.

٥٩- مذكرة أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٤١هـ.

٦٠- المستصفى، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد

سليمان الأشقر، الرسالة العالمية، لبنان -بيروت، ط٣، ١٤٤١ هـ -٢٠٢٠م.

٦١- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل ابن تيمية؛ أبو البركات عبد السلام بن تيمية، ووالده عبد الحليم، وحفيده أحمد، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٦٢- المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٦٣- مفاتيح الغيب، تأليف: محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٦٤- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م.

٦٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط١، ١٤٢ هـ -١٩٩٩م.

٦٦- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطبعة الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.

٦٧- نهاية الوصول في دراية الأصول- تأليف: صفي الدين محمد بن إبراهيم صفي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة. بدون.

٦٨- الورقات، تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد اللطيف العبد، بدون.